

قسم : الفقه وأصوله
نوع البرنامج: الماجستير
عدد الأسئلة ونوعها: (١٠٠ س) / (MCQ)
تاريخ الامتحان: (٢٠٢٦/٦/٣٠)

رموز الأجوبة التنافسية
للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧)
نموذج ()

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
مكتب معاون العلمي

الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح	ت
A	٧٦.	A	٥١.	C	٢٦.	A	١.
B	٧٧.	C	٥٢.	C	٢٧.	D	٢.
B	٧٨.	B	٥٣.	A	٢٨.	B	٣.
C	٧٩.	B	٥٤.	C	٢٩.	D	٤.
B	٨٠.	B	٥٥.	D	٣٠.	A	٥.
B	٨١.	A	٥٦.	A	٣١.	B	٦.
A	٨٢.	C	٥٧.	C	٣٢.	C	٧.
B	٨٣.	B	٥٨.	A	٣٣.	A	٨.
B	٨٤.	A	٥٩.	B	٣٤.	C	٩.
B	٨٥.	A	٦٠.	D	٣٥.	C	١٠.
B	٨٦.	B	٦١.	C	٣٦.	A	١١.
B	٨٧.	B	٦٢.	C	٣٧.	C	١٢.
C	٨٨.	D	٦٣.	B	٣٨.	C	١٣.
C	٨٩.	C	٦٤.	C	٣٩.	C	١٤.
B	٩٠.	B	٦٥.	A	٤٠.	A	١٥.
D	٩١.	A	٦٦.	B	٤١.	C	١٦.
B	٩٢.	B	٦٧.	C	٤٢.	B	١٧.
C	٩٣.	A	٦٨.	B	٤٣.	B	١٨.
C	٩٤.	C	٦٩.	C	٤٤.	B	١٩.
B	٩٥.	D	٧٠.	B	٤٥.	B	٢٠.
A	٩٦.	B	٧١.	C	٤٦.	A	٢١.
A	٩٧.	B	٧٢.	B	٤٧.	D	٢٢.
B	٩٨.	D	٧٣.	B	٤٨.	B	٢٣.
D	٩٩.	B	٧٤.	B	٤٩.	C	٢٤.
A	١٠٠.	B	٧٥.	B	٥٠.	B	٢٥.

الدرجة	المحور	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة
١	أحكام التلاوة	١.	عدد حروف الإخفاء الحقيقي: A-١٥ حرفاً B-١٦ حرفاً C-٧ أحرف D-٩ أحرف
١		٢.	ينقسم الإدغام باعتبار الكمال والنقصان إلى: A-ثلاثة أقسام B-أربعة أقسام C-خمسة أقسام D-قسمين
١		٣.	بين حكم الميم الساكنة في قوله تعالى: (ذَلِكُمْ أَزْكَى؟) A-إظهار حلقي B-إظهار شفوي C-إدغام متماثلين D-إخفاء شفوي
١		٤.	بين حكم النون الساكنة فيما تحته خط: (كَاتِبُهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنَفِرَةٌ؟) A-إظهار B-إقلاب C-إدغام D-إخفاء
١		٥.	كم عدد مخارج طرف اللسان؟ A-خمسة مخارج B-ثلاثة مخارج C-مخرجان D-سبعة مخارج
١	فقه العبادات	٦.	تجوز الأضحية بكل حيوان مأكول اللحم عند: A-سعيد بن المسيب B-ابن حزم الظاهري C-الأوزاعي D-أبي حنيفة
١		٧.	ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنَّ المراد بالجذع من الضأن في الأضحية هو: A-ما أكل سنة B-عشرة أشهر C-ما تجاوز ستة أشهر D-ما أكل سنتين
١		٨.	ذهب الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة اخراج القيمة في الزكاة إلى: A-عدم الجواز مُطلقاً B-الجواز C-الندب D-الكراهة
١		٩.	لا تعتقد الجمعة بأقل من ثلاثة، وبه قال: A-الشافعي B-مالك ومحمد بن الحسن C-أبو يوسف والزيدي D-أحمد
١		١٠.	ذهب الإمام أبو يوسف رحمه الله في مسألة ما يُستخرج من البحر إلى أنَّه: A-لا يجب فيه شيء B-تجب الزكاة في الحلية المستخرجة C-يجب الخمس في الحلية المستخرجة D-متروك إلى تقدير الإمام
١		١١.	ذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله في الراجح عندهما إلى أنَّ رؤية هلال رمضان تثبت بشهادة: A-الواحد من المسلمين B-عدلين C-العدد الغفير D-رجل وامرأتين
١		١٢.	لا تجوز الأضحية في العجفاء التي لا تنقي، ومعنى لا تنقي هو: A-لا تأكل B-لا تحلب؛ لانسداد ضرعها C-ذهب مخها بسبب الهزال D-العمياء

الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة	الدرجة	المحور
١	١٣.	الفطر رخصة وهو الأفضل للمسافر، وبذلك قال: A-الظاهرية والإمامية B-المالكية C-الإمام أحمد D-الإمام الشافعي		
١	١٤.	الحامل والمرضع إن أفطرتا في رمضان خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء، وإن خافتا على أولادهما فعليهما القضاء والفدية؛ وبذلك قال: A-ابن حزم B-أبو حنيفة C-أحمد بن حنبل D-أبو يوسف		
١	١٥.	النية في الوضوء سنة، وهو قول: A-الحنفية B-الشافعية C-المالكية D-الحنابلة		
١	١٦.	البيونة الكبرى تتحقق: A-بالطقة الأولى B-بالطقة الثانية C-بإكمال الطلقات الثلاث D-بالخلع فقط		
١	١٧.	إذا كتب الزوج لزوجته: " أنت طالق " كتابةً واضحةً قاصداً الطلاق، فإنه: A-لا يقع مطلقاً B-يقع عند الجمهور C-يقع عند الحنفية فقط D-يقع إذا قرأته الزوجة		
١	١٨.	الطلاق في الاصطلاح هو: A-حل جميع الروابط بين الزوجين B-رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه C-إنهاء الحياة الزوجية بحكم القاضي D-فسخ العقد بسبب العيب		
١	١٩.	الحكمة الأساسية من تشريع الطلاق هي: A-تقليل الزوجات B-معالجة الحياة الزوجية المتعذرة واستبقاء مصلحة الأسرة C-التوسع في الزواج D-زيادة سلطة الزواج		فقه الأحوال الشخصية
١	٢٠.	الطلاق الرجعي هو: A-ما لا يملك بعده الرجعة B-ما يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة C-الطلاق قبل الدخول D-الطلاق على عوض		١٠
١	٢١.	الطلاق المعلق هو: A-المربوط بشرط مستقبل B-المؤخر إلى زمن C-الكنية D-الطلاق الرجعي		
١	٢٢.	الطلاق السني هو: A-ما وقع ثلاثاً B-ما وقع حال الحيض C-ما وقع بلفظ الكنية D-ما وقع موافقاً للطريقة المشروعة		
١	٢٣.	من شروط الطلاق السني: A-أن يكون ثلاثاً B-أن يوقع طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه C-أن يكون بحضور القاضي D-أن تكون الزوجة حائضاً		

الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	الدرجة
١	٢٤.	الطلاق الصريح هو: A-ما احتمل الطلاق وغيره B-ما دل على الطلاق عرفاً C-ما وضع للطلاق لغة واستعمالاً D-ما اقترن بالنية	
١	٢٥.	البنونة الصغرى هي: A-ما لا تحل معه الزوجة أبداً B-ما يجوز للزوج أن يعيد زوجته بعقد ومهر جديدين C-الطلاق الثلاث D-اللعان	
١	٢٦.	جائز التصرف هو: A-المكلف B-الحر المكلف C-الحر المكلف الرشيد D-الحر المكلف الرشيد المسلم	
١	٢٧.	بيع الموصوف في الذمة إلى أجل عن طريق السلم: A-جائز عند الجمهور B-محرم عند الجمهور C-جائز اتفاقاً D-محرم اتفاقاً	
١	٢٨.	قبض العقار يتم: A-بالتخلية B-بالمشاهدة C-بالمناولة D-لا شيء مما سبق	
١	٢٩.	هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً. A-البيع المحرم B-ربا القروض C-ربا الفضل D-ربا النسيئة	
١	٣٠.	 هو تأخير قبض البدلين الربويين أو أحدهما: A-البيع المحرم B-ربا القروض C-ربا الفضل D-ربا النسيئة	
١	٣١.	بيع الوضعية هو من البيوع: A-الجائزة B-الموقوفة C-الباطلة D-اللازمة	
١	٣٢.	إذا قَدَّ عقد البيع أحد شروط النفاذ فإنَّ العقد: A-صحيح B-فاسد C-موقوف D-باطل	فقه المعاملات ١٥
١	٣٣.	لا يصح السلم في الحيوان، وبه قال: A-أبو حنيفة B-مالك C-الشافعي D-أحمد	
١	٣٤.	لا يصح التوكيل بالحج، وبه قال: A-الشافعية B-المالكية C-الأوزاعي D-الحنفية	
١	٣٥.	بيع السيارة بهاتف محمول يجري فيه: A-ربا الفضل B-ربا النسيئة C-ربا الفضل والنسيئة D-لا شيء مما سبق	
١	٣٦.	البيع الفاسد عند الحنفية هو: A-ما كان مشروعاً بأصله ووصفه B-ما لم يكن مشروعاً لا بأصله ولا وصفه C-ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه D-لا شيء مما سبق	
١	٣٧.	يصح بيع الصوف على ظهر الغنم، وبه قال: A-أحمد B-الشافعي C-مالك D-أبو حنيفة	

الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	الدرجة
١	٣٨.	بيع الحصة هو من البيوع: A-الجائزة B-الحرمة الباطلة C-الحرمة الصحيحة D-الموقوفة	
١	٣٩.	لعقد البيع أربعة أركان، وبه قال: A-أبو حنيفة B-أبو يوسف C-الجمهور D-محمد بن الحسن	
١	٤٠.	لا يجوز بيع الماء مُطلقاً، وبه قال: A-الظاهرية B-الشافعية C-المالكية D-الحنفية	
١	٤١.	المشهور عن نفي القتل شبه العمد إلا في الابن مع أبيه. A-أبي حنيفة B-مالك C-الشافعي D-أحمد	
١	٤٢.	الواجب في جنين الأمة إذا سقط ميتاً بسبب الجناية عليها هو عند الإمام مالك والشافعي. A-غرة عبد أو أمة B-خمس دية أمها C-عشر قيمة أمه ذكراً أو أنثى يوم يجنى عليه D-ما نقص من قيمة أمه	
١	٤٣.	إذا حفر إنسان بئراً في موضع جرت العادة بالحفر في مثله، فما الحكم الشرعي المترتب عليه عند الإمام مالك؟ A-يضمن مُطلقاً B-لا يضمن وإن تلف فيها شيء C-تجب عليه الدية مخففة D-يضمن نصف الدية	
١	٤٤.	المشهور في مذهب الإمام مالك رحمه الله أنه لا تجب في الأذنين الدية كاملة إلا في حالة واحدة وهي: A-قطع أطرافها B-ذهاب شكلها الجمالي C-إذا ذهب سمعها D-شقها دون قطع	فقه الجنايات
١	٤٥.	ما حكم اشتراط الإسلام للإحصان في حد الزنا عند الإمام الشافعي رحمه الله؟ A-يشترط مُطلقاً للرجم B-لا يشترط الإسلام للإحصان في حد الزنا C-يشترط للرجال دون النساء D-يشترط في العبيد فقط	١٠
١	٤٦.	التغريب (النفي) المصاحب للجلد في حد الزنا يكون عند الإمامين مالك والأوزاعي رحمهما الله على: A-النساء دون الرجال B-العبيد والأحرار C-الرجال دون النساء D-كل من وجب عليه الحد	
١	٤٧.	الموضع الذي يُوجّه إليه الضرب في إقامة الحدود الشرعية طبقاً لمذهب الإمام مالك رحمه الله هو: A-سائر أعضاء الجسد B-الظهر وما يقاربه C-الأطراف السفلى فقط D-الكتفان والفخذان	
١	٤٨.	ما حكم إقامة الحدود الشرعية على العبيد والأرقاء عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله؟ A-يقيمها سيد العبد B-لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام أو نائبه C-تسقط عنها الحدود مُطلقاً D-يقيمها القاضي دون حاجة للإمام	

الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة	الدرجة
١	٤٩.	تكون عقوبات حد الحرابة عند جمهور العلماء (عدا الإمام مالك) -رحمهم الله- عقوبات: A-تخييرية للإمام حسب المصلحة B-مرتبة بحسب نوع الجريمة المقترفة C-موحدة لجميع المحاربين D-تعزيرية يرجع تقديرها للقاضي	
١	٥٠.	ما حكم قطع يد السارق الذي يسرق المصحف الشريف عند الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله؟ A-لا تقطع يده لشبهة الملك B-تقطع يد السارق الذي يسرق المصحف C-يعزر ولا يقام عليه الحد D-تجب عليه الفدية فقط	
١	٥١.	كم شروط الأصل في القياس؟ A-شروط واحد B-شروطان C-ثلاثة شروط D-أربعة شروط	
١	٥٢.	من مسالك العلة عند الأصوليين: A-السبر B-التقسيم C-الإجماع D-غير ذلك	
١	٥٣.	دور العقل في إثبات حجية القياس حسب الأصوليين المتبئين: A-أنه لا علاقة له بالأحكام الشرعية B-العقل يرفض التمييز بين المتماثلين في الحكم C-العقل يقضي بالتسوية بين المتماثلين تحقيقاً للمصلحة D-العقل يقبل كل اجتهاد حتى لو خالف النصوص	
١	٥٤.	من شروط حكم الأصل ألا يكون مخصوصاً بدليل آخر؛ ومثال ذلك: A-تحريم الربا في البر B-قبول شهادة خزيمة وحده C-إباحة بيع التين بالتين D-فرض الزكاة في الأموال	
١	٥٥.	ماذا يعني أن يكون الحكم "معدولاً به عن سنن القياس"؟ A-أن يكون قابلاً للتعميم على كل الفروع B-أن تكون العلة قاصرة على محلها ولا تعدى إلى غيره C-أن لا تكون العلة ظاهرة D-أن الحكم منصوص عليه بشكل قطعي	أصول الفقه
١	٥٦.	اقتصر تعريف الإمام الرازي للقرآن الكريم على: A-التنزيل فقط B-التنزيل والإعجاز C-التنزيل والكتابة D-جميع ما سبق	٣٠
١	٥٧.	لا تجوز الصلاة بترجمة القرآن الكريم، وعن أبي حنيفة -رحمه الله- أن من عجز عن النطق بالعربية: A-صلى بالترجمة B-لم يصل إلا بلفظ القرآن C-صلى وهو ساكت D-لا شيء مما سبق	
١	٥٨.	ماذا يشترط الحنفية للاحتجاج بالقراءات الشاذة في استنباط الأحكام؟ A-صحة السند فقط B-شهرة القراءة C-تصريح الراوي بالسماع D-اقتصار القراءة على بيان حكم سابق	
١	٥٩.	لماذا لا تعدُّ ترجمة آيات القرآن الكريم مصدراً لاستنباط الأحكام الشرعية؟ A-لأنَّ الترجمة بلغة أجنبية لا تؤدي المعنى كامل B-لأنَّ القرآن خاص بالعرب فقط C-لأنَّ الترجمة دوماً محرّفة D-لأنَّ الترجمة تفقد النص إعجازه البلاغي فقط	

الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة
١	٦٠.	نصوص القرآن الكريم من حيث الثبوت: A-قطعية B-ظنية C-منها ما هو ظني D-أغلبها قطعية
١	٦١.	يصح الاعتماد على ما لم ينقل بالتواتر في استنباط الأحكام عند: A-الجمهور B-الحنفية C-المالكية D-الظاهرية
١	٦٢.	نقل عنه قوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم": A-الإمام أبو حنيفة B-الإمام مالك C-الإمام الشافعي D-داود الظاهري
١	٦٣.	لا يعد الاستحسان حجة عند: A-المالكية B-الحنفية C-الحنابلة D-الشافعي وكثير من أصولي المتكلمين
١	٦٤.	تطهير الآبار والحياض إذا تلوث مبنًى على استحسان مستند إلى: A-النص B-الإجماع C-الضرورة والحاجة D-العرف
١	٦٥.	من الأمثلة على الاستحسان المستند للإجماع هو: A-عقد السلم B-عقد الاستصناع C-عقد المزارعة D-لا شيء مما سبق
١	٦٦.	يُعدُّ قولُ الصحابيِّ الذي لا مجال للعقل والرأي فيه: A-حجة بلا نزاع B-حجة إن وافق القياس C-لا يُعدُّ حجةً D-لا شيء مما سبق
١	٦٧.	استنبط من قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} تحريم السرقة والغصب بناءً على: A-دلالة الاقتضاء B-دلالة الموافقة C-دلالة الإشارة D-دلالة التنبيه
١	٦٨.	تسمى دلالة النص عند الحنفية بـ: A-مفهوم الموافقة B-مفهوم المخالفة C-القياس الخفي D-غير ذلك
١	٦٩.	من أنواع مفهوم المخالفة غير المعتمد به عند الأصوليين: A-مفهوم الغاية B-مفهوم العدد C-مفهوم اللقب D-جميع ما سبق
١	٧٠.	من أنواع مفهوم المخالفة غير المعتمد به عند الحنفية: A-مفهوم الغاية B-مفهوم العدد C-مفهوم اللقب D-جميع ما سبق
١	٧١.	يرى الحنفية عدم وجوب الزكاة على الغنم السائمة بناءً على دليل: A-مفهوم المخالفة B-البراءة الأصلية C-القياس الأولى D-لا شيء مما سبق
١	٧٢.	المقتضى بين العموم والخصوص لو كان المقام يحتمل كلاهما فإنه يقدر عاماً عند: A-الحنفية B-الشافعية C-المالكية D-الإمامية
١	٧٣.	من طرق دلالة النصوص على الأحكام عند الحنفية: A-عبارة النص B-إشارة النص C-دلالة النص D-جميع ما سبق
١	٧٤.	من طرق دلالة النصوص على الأحكام عند المتكلمين: A-عبارة النص B-دلالة المفهوم C-دلالة النص D-جميع ما سبق

الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة	المحور الدرجة
١	٧٥.	ما رأي المالكية والحنابلة في الذرائع التي يستعمل فيها الأمر المباح للتحايل؟ A-يجوز استعمالها مع الكراهة B-يجب سدها ومنعها مطلقاً C-تجوز طالما النية غير موجودة D-تترك للاجتهاد الشخصي للقاضي	
١	٧٦.	لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا بناءً على أصل سدّ الذرائع عند: A-المالكية والحنابلة B-الحنفية والمالكية C-الشافعية والحنفية D-لا شيء مما سبق	
١	٧٧.	ما الفرق بين العرف والعادة بحسب الاصطلاح الفقهي؟ A-العرف خاص، والعادة عامة B-العرف والعادة مترادفان C-العرف يعتمد على العقل، والعادة تعتمد على العرف D-العرف مبني على الشريعة، والعادة مبنية على السياسة	
١	٧٨.	ما معنى أن يكون العرف غالباً مطرداً؟ A-أن يكون معمولاً به نادراً B-أن يكون غالباً ومستقراً مع قلة الاستثناءات C-أن يعتمد على رأي الحاكم فقط D-ألا يخالف النصوص الشرعية	
١	٧٩.	لو اتفق العاقدان على مخالفة عرف مستقر، فما الحكم؟ A-العرف مبني على الشريعة، والعادة مبنية على السياسة B-العبرة بالعرف فقط C-العبرة بالاتفاق بين الطرفين D-يبطل العقد بسبب مخالفة العرف	
١	٨٠.	الخلافاً بين العلماء حول الاستحسان في حقيقته هو خلاف: A-جوهري في أصل الدليل B-لفظي فقط C-سياسي بين المدارس الفقهية D-متعلق فقط بالأحكام الجزئية	
١	٨١.	فيما يتعلق بثبوت الدين في ذمة المدين، ماذا تستفيد من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؟ A-الدين يسقط بمجرد الشك في أدائه B-الدين لا يزول من الذمة إلا بالأداء أو الإبراء بيقين C-الدين ينتقل تلقائياً إلى الورثة بعد الوفاة D-الشك في الدين يسقط وجوب دفعه	
١	٨٢.	بناءً على قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، إذا ثبت ملك شخص لشيء ما بيع أو إرث، فما هو الحكم؟ A-يظل ملكاً له حتى يثبت ما يزيل ملكيته B-يفقد ملكيته بمجرد مرور الزمن C-يصبح عرضة للمصادرة إذا لم يستعمله D-لا بد من تجديد ملكيته كل فترة	القواعد الفقهية ١٠
١	٨٣.	قاعدة "ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقد دليل على خلافه": A-قاعدة مستقلة لا علاقة لها بقاعدة اليقين B-هي شرح وتأكيّد لقاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"؛ أي: مُتحددة المادة معها C-هي قاعدة خاصة بالعقود فقط D-تنص على أن كل شيء يزول بتغير الزمان	

الدرجة	المحور	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة	درجة السؤال
١	٨٤.	الدليل الشرعي لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات": A-حديث "لا ضرر ولا ضرار" B-قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ C-حديث "الأعمال بالنيات" D-قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"		
١	٨٥.	من تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير" A-تغليب الحرام عند الاشتباه احتياطاً B-صلاة المريض قاعداً إذا لم يستطع القيام C-الأصل في الذمة البراءة D-الحكم ببقاء الملكية		
١	٨٦.	من تطبيقات قاعدة "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته": A-إباحة أكل الميتة عند المخمصة B-لو أقر أحد بدين لورثته في مرض موته، ينسب الإقرار إلى مرض الموت لأنه الأقرب C-جواز النظر إلى المخطوبة D-سقوط الحد بالشبهة		
١	٨٧.	إذا اختلف شخصان في تاريخ عقد، واتفقا على حدوثه، فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات وفقاً لقاعدة: A-القديم يترك على قدمه B-الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته C-الضرر لا يكون قديماً D-الأصل براءة الذمة		
١	٨٨.	شهادة الشهود بدين على الميت كافية ولا حاجة للتصريح ببقائه؛ لأن: A-الدين يسقط بمجرد موت المدين B-العرف يقضي بإسقاط الدين القديم C-ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقدّم دليل على خلافه D-الورثة لا يتحملون ديون الميت		
١	٨٩.	يقصد بقاعدة: "القديم يترك على قدمه": A-تغيير الحكم القديم إذا طرأت مشقة B-جواز الاجتهاد في المسائل القديمة C-بقاء الحكم الثابت قديماً وعدم نقضه بمجرد احتمال خلافه D-وجوب تجديد الأحكام كل فترة		
١	٩٠.	يقصد بقاعدة: "الأصل في الصفات العارضة العدم" أن: A-الصفات الأصلية ثابتة لا تتغير B-كل صفة يشك في حدوثها بعد اليقين بعدمها، يبقى الحكم على العدم الأصلي C-الصفات العارضة مقدمة على الصفات الأصلية D-كل صفة تحدث تعتبر موجودة حتى يثبت العكس		

الدرجة	المورد	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	درجة السؤال
١	٩١.	يُعَدُّ النهي عن تلقي الوافدين من: A-التضخم B-الندرة المطلقة C-التناقض بين الإنتاج الجماعي والتوزيع الفردي D-أخلاقيات وضوابط التعامل في السوق الاسلامي		
١	٩٢.	ما الهدف الأساس الذي سعى إليه أصحاب المذهب التجاري؟ A-تحقيق العدالة الاجتماعية B-زيادة ثروات الدولة عن طريق تراكم الذهب والفضة C-دعم الزراعة والصناعة فقط D-نشر القيم الدينية في الاقتصاد		
١	٩٣.	ما الشعار الذي رفعه الطبيعيون (Physiocrats)؟ A-التجارة أساس القوة B-تدخل الدولة واجب C-دعه يعمل، دعه يمر D-المال هو أساس الثروة		
١	٩٤.	من أهم ما يميز النظام الاقتصادي في الإسلام: A-نقص العمالة B-تعدد حاجات الإنسان وندرة الموارد C-الجمع بين الروح والمادة D-الفقر المطلق		
١	٩٥.	أي من العوامل الآتية عُدَّها التجاريون الوسيلة الأفضل لزيادة ثروة الدولة؟ A-تحسين الخدمات الصحية B-زيادة الصادرات وتقليل الواردات C-تحقيق التوازن الضريبي D-دعم الزراعة فقط		الاقتصاد الإسلامي ١٠
١	٩٦.	أي من الخيارات الآتية يُمثل مبدأً أساسياً في الاقتصاد الإسلامي؟ A-التكافل الاجتماعي في توزيع الثروة B-حرية السوق المطلقة C-سيطرة الدولة الكاملة على وسائل الإنتاج D-ترك الأسعار تتحدد بالعشوائية		
١	٩٧.	يرى التجاريون أنَّ الدولة يجب أن: A-تحتكر التجارة الدولية B-تترك السوق حراً بلا تدخل C-تعتمد الإنتاج المحلي D-لا تهتم بالميزان التجاري		
١	٩٨.	في النظام الاقتصادي الإسلامي، الزكاة تُعَدُّ: A-اختيارية B-عبادة مالية ذات أثر اقتصادي واجتماعي C-ضريبة حكومية D-رسوم معاملات		
١	٩٩.	من رواد مدرسة المذهب الاقتصادي الحر: A-جورج سول B-أرسطو C-جان جاك روسو D-فرانسوا كيناي		
١	١٠٠.	من الممارسات التي نهى عنها الإسلام في السوق: A-البيع وقت صلاة الجمعة B-التسعير العادل C-العرض والطلب D-الإعلان عن السلع		

ختم وتوقيع السيد عميد الكلية